دور الرقابة الاشرافية لديوان التأمين في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي لشركات التأمين
بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب في العراق

The role of the Insurance Bureau's supervisory oversight in improving tax accounting procedures for insurance companies/Applied research in the General Tax Authority in Iraq

م.م. نور حسن عادل
رئاسة جامعة بغداد/ قسم الشؤون الادارية و المالية
nooralasaad5@gmail.com

أ.م.د. حمزة فائق وهيب
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/ جامعة بغداد
hamzah@pgiafs.uobaghdad.edu.iq

المستخلص:

يهدف البحث الى بيان دور ديوان التامين في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي بإعتباره جهة اشرافية ورقابية على قطاع التامين في العراق وساندة للسلطة المالية من خلال تطبيق مجموعة من الضوابط والقواعد والنظم على شركات التأمين بموجب قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ولما لهذه الجهة من دور كبير في شفافية ومصداقية مدخلات عملية التحاسب الضريبي وهي البيانات والتقارير المالية لشركات التأمين الخاصة البالغ عددها ٣٤ شركة تامين محلية وفروع لشركات تامين اجنبية و٢٢ شركة وساطة تامين وعدد كبير من وكلاء التامين ومقدمي خدمات التامين لتكون ذات مصداقية وبذا تحد من حالات التهرب الضريبي مما يؤدي الى زيادة الحصيلة الضريبة وانعكاسها على إيرادات الدولة وتمكين الحكومة من اداء مهامها وتنفيذ برامجها .وتوصل البحث الى مجموعة من الإستنتاجات أهمها: ضعف التعاون والتنسيق المباشر بين ديوان التأمين والسلطة المالية المتمثلة بالهيئة العامة للضرائب وعدم الاطلاع على مشكلات التحاسب الضريبي لشركات التأمين الخاصة و وبما يحافظ على حقوق المجتمع من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى. واوصي البحث بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة قيام ديوان التأمين باجراء التفتيش الميداني لشركات التأمين الخاصة والاطلاع على السجلات والاقسام الحسابية واعداد التقارير الناتجة عن التفتيش الميداني، وتزويد الهيئة العامة لضرائب بنسخ من هذه التقارير ونتائج الجولات الميدانية لحل مشكلات التحاسب الضريبي لهذه الشركات والتنسيق المباشر بين ديوان التامين والسلطة المالية للوقوف على المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع الحيوي .

الكلمات المفتاحية: التحاسب الضريبي ، ديوان التامين ، قانون تنظيم اعمال التامين .

Abstract

The research aims to explain the role of the Insurance Bureau in improving tax accounting procedures as a supervisory and monitoring body for the insurance sector in Iraq and a support for the financial authority by applying a set of controls, rules and systems to insurance companies in accordance with the Insurance Business Regulatory Law No. 10 of 2005, and because of this body's major role. In the transparency and credibility of the inputs to the tax accounting process, which are the financial statements and reports of the 34 private insurance companies, local insurance companies, branches of foreign insurance companies, 22 insurance brokerage companies, and a large number of insurance agents and insurance service providers, so that they are credible and thus limit cases of tax evasion, which leads to an increase in the outcome. The tax and its impact on state revenues and enabling the government to perform its tasks and implement its programs.

The research reached a set of conclusions, the most important of which are: weak direct cooperation and coordination between the Insurance Bureau and the financial authority represented by the General Authority for Taxes, and a lack of knowledge of the problems of tax accounting for private insurance companies in a way that preserves the rights of society on the one hand and the rights of the state on the other hand. The research recommended a set of

recommendations, the most important of which are: the need for the Insurance Bureau to conduct field inspections of private insurance companies, review the accounting records and sections, prepare reports resulting from the field inspection, and provide the General Authority for Taxes with copies of these reports and the results of field tours to solve the problems of tax accounting for these companies, and direct coordination between the Bureau Insurance and financial authority to identify the problems that this vital sector suffers from.
Keywords: tax accounting, insurance office, insurance business regulation law.

المقدمة

تعد الضريبة احدى الايرادات المالية التي تسهم في رفد موازنة الدولة، ولا يقتصر تأثيرها في الجانب المالي فحسب بل يتعداه الى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولغرض الحصول على موارد مالية لتمويل الخزينة العامة للدولة ينبغي مراعاة الاجراءات الصحيحة لعملية التحاسب الضريبي للمكلفين طبيعين كانوا أم معنويين والتي من ضمنها شركات التأمين وهنا يبرز دور الرقابة الاشرافية لديوان التأمين في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي من خلال تطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التامين المرقم 10 لسنة 2005 الذي يعد الخطوة الإيجابية بالاتجاه السليم. وقد جاء القانون أعلاه بنصوص جديرة بالاهتمام وأحكام جديدة قد تسهم في تطوير والنهوض بقطاع التأمين في العراق من جهة وتعزيز اجراءات التحاسب الضريبي من جهة اخرى، إذا تم الامتثال لأحكامه.

لتغطية ما ذكر انفاً تم تقسيم البحث الى أربعة مباحث يتضمن المبحث الأول منهجية البحث والدراسات السابقة، ويتضمن المبحث الثاني الاطار النظري للتحاسب الضريبي اما المبحث الثالث فيتضمن الاطار النظري للرقابة الاشرافية لديوان التامين واخيرا المبحث الرابع الإطار العملي.

المبحث الاول / منهجية البحث والدراسات السابقة

أولاً: مشكلة البحث: إن شركات التأمين الخاصة في العراق وبعددها الكبير وحجم وثائق التأمين التي يتم الاكتتاب بها تحقق أرباحاً كبيرة ولوحظ من خلال الاطلاع على بعض أضابير الشركات ان هناك فارقاً بين الارباح المذكورة في التقارير والحسابات الختامية لهذه الشركات وبين ما يتم إحتسابه من قبل المخمنين في الهيئة العامة للضرائب مما يؤشر وجود خلل في هذا الجانب يؤثر سلباً في الحصيلة الضريبية وهذا يدفعنا الى التساؤل:

هل هناك دور لديوان التأمين في الرقابة المالية على شركات التأمين وتحسين اجراءات التحاسب الضريبي ؟

ثانياً: اهمية البحث :-تكمن اهمية البحث في تصديه لموضوع ذي أهمية في تحقيق الايرادات العامة للدولة الا وهي ضريبة الدخل المتحققة على شركات التأمين الخاصة نتيجة الاكتتاب بالوثائق وتسلم الاقساط من المؤمن لهم وإستثمار تلك الاموال في مختلف النشاطات الإقتصادية، كما تتجلى أهميته في تعزيز دور ديوان التأمين كجهة ساندة للسلطة المالية في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي.

ثالثاً: أهداف البحث

1- بيان مفهوم التحاسب الضريبي إجراءاته.
2- بيان مفهوم الرقابة الاشرافية لديوان التأمين ، والوقوف على مبررات ودوافع عملية الاشراف على ديوان التأمين .
3- إستعراض تشريعات ديوان التأمين ومساهمته في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي.

رابعاً: فرضية البحث:- هناك دور للرقابة الاشرافية لديوان التأمين في تحسين اجراءات التحاسب الضريبي من خلال تطبيق قانون أعمال التأمين المرقم 10 لسنة 2005.

خامساً: منهجية البحث :-تم اعتماد المنهج الاستنباطي في الجانب النظري والمنهج الاستقرائي في الجانب التطبيقي على المستوى شركات التأمين الخاصة بشكل تقني لاثبات صحة فرضية البحث.

سادساً: مجتمع وعينة البحث :-يتكون مجتمع البحث من ٣٤ شركة تامين محلية وفروع لشركات تامين اجنبية و٢٢ شركة وساطة تامين

تم إختيار شركتين مشمولتين بالتحاسب الضريبي كعينة تمثل هذا المجتمع، وسبب إختيارهما هو ضخامة رؤوس أموالهما وإتساع نشاطهما التأميني.

سابعاً: حدود البحث

1. الحدود الزمانية: (2020-2021).
2. الحدود المكانية: الهيئة العامة للضرائب وعلى وجه التحديد قسم كبار المكلفين.

الدراسات السابقة

1- دراسة عباس (2018)

عنوان الدراسة	دور الرقابة الاشرافية في تنظيم اعمال التأمين في العراق
نوع الدراسة	بحث تطبيقي دبلوم عالي معادل للماجستير / المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد.
مشكلة الدراسة	ما هو دور ديوان التأمين كجهة إشرافية على شركات التأمين في العراق وهل هناك قوة او فاعلية الدور الرقابي في مراجعة اصدار وثائق التأمين وتسوية التعويضات والتأكد من مطابقتها القانون العراقي.
أهداف الدراسة	1. التعرف على الدور الاشرافي الفعلي لديوان التأمين في العراق. 2. التعرف على المعايير الدولية لهيئات الاشراف والرقابة على شركات التأمين. 3. بيان مدى الاخذ بالمعايير الدولية لهيئات الاشراف والرقابة على شركات التأمين في العراق.
أهم الاستنتاجات	ان الدور التنظيمي للرقابة الاشرافية في قطاع التأمين يهدف الى تحسين أداء وكفاءة شركات التأمين والزامها بقواعد ممارسة المهنة لتعزيز قدرتها على تقديم خدمات افضل للمنتفعين من التأمين
أهم التوصيات	ضرورة قيام ديوان التأمين بتطبيق المعايير الدولية للإشراف على شركات التأمين لتبنيها المشرع العراقي قانون ديوان التأمين.

2- دراسة العمار (2020)

عنوان الدراسة	التحاسب الضريبي وأثره على العدالة الضريبية
نوع الدراسة	بحث تطبيقي دبلوم عالي معادل للماجستير / المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد.
مشكلة الدراسة	تعد الأيرادات أو الحصيلة الضريبية من أهم المرتكزات الداعمة للاقتصاد الوطني ، ولكن ينبغي مراعاة تحقيق العدالة الضريبية لأنه في مقابلها سيؤثر سلبا في دافع الضريبة لذلك لا بد من أتباع العلمية الصحيحة لعملية التحاسب الضريبي حفاظا على مصلحة الدولة ، ورعاية للمكلفين بدفع

	الضريبة.
أهداف الدراسة	التعرف على واقع التحاسب الضريبي المتبعة في دوائر الضريبة، وكذلك معرفة المنهج العلمي لإختيار طريقة التحاسب الضريبي ، على النحو الذي يؤدي الى تحقيق العدالة في عملية التحصيل الضريبي .
أهم الاستنتاجات	إنّ توظيف الاساليب العلمية الحديثة يؤدي الى الارتقاء بالعمل الوظيفي على الوجه الاكمل ، ومن هذه الاساليب أسلوب التقدير الذاتي في تقدير دافعي الضريبة، والذي ينعكس إيجابا على عدالة التحصيل الضريبي .
أهم التوصيات	القيام بحملات توعية مسموعة ، ومرئية ، ومقروءة لنشر الثقافة الضريبية بين أفراد المجتمع ، وحثّ المواطنين على الالتزام بها، وذلك لنشر الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع ، وتحفيزهم على أداء واجباتهم الضريبية على وفق القانون وعلى نحو طوعي .

المبحث الثاني /الاطار النظري للتحاسب الضريبي

أولاً : مفهوم التحاسب الضريبي : يقصد بعملية التحاسب الضريبي بصورة عامة التنظيم الفني للضريبة الذي يبين كيفية قياس المادة الخاضعة للضريبة، ربط الضريبة و تحصيلها على ما ينتج عن هذا القياس (مسعود،2012: 60).

ان نظام التحاسب الضريبي في الهيئة العامة للضرائب في العراق يتمتع بجزء من النظام الضريبي فهو يمثل تنفيذ أحكام التشريع الضريبي في العراق وكمايلي (مسعود ،2012: 34) :

1- تتلخص مهمته في تنفيذ القانون الضريبي على المكلفين المشمولين بهذا القانون.
2- تقدير مبلغ الضريبة على المكلفين وتحصيلها لصالح الخزينة العامة للدولة.
3- سرعة إنجاز عملية التحصيل الضريبي تمثل السيرة على مستوى تجسيد اهداف الضريبة على أرض الواقع.

ثانياً: إجراءات التحاسب الضريبي

1- تحديد الوعاء الضريبي

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي.

ويقصد بالوعاء الضريبي : " المادة أو العنصر أو الشيء الذي تفرض عليه الضريبة . والوعاء الضريبي قد يكون شخص أو شركة"(رمضان، 2001: 62).

في هذا المجال يعني تحديد الوعاء الضريبي (الدخل الخاضع للضريبة) ويجب التمييز بين الدخل الاجمالي والدخل الصافي حيث ان الضريبة تفرض على صافي الدخل وليس على إجمالي الدخل ولتحديد قيمة الدخل الصافي يتم خصم كافة المصاريف التي يتحملها المكلف للحصول على الدخل الصافي وفقاً لقانون ضريبة الدخل مثل أجور العمال واجرة المحل وماء والكهرباء واجور الهاتف والاندثار والخ... (عبد الجبار وعبيد، 2013 :405)

وفيما يأتي الطرق التي اتبعت لتقدير الوعاء الضريبي للمكلف، مع العرض ان الطريقتين التقدير بواسطة المظاهر الخارجية والتقدير الجزافي غير معمول بها حالياً لتعارضها مع قاعدة العدالة الضريبية ولا تعبر عن الطريقة الصحيحة للوصول الى الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف:

1- **التقدير الغير المباشر** ويقسم الى :

أ. التقدير بواسطة المظاهر الخارجية: يتم تقدير الوعاء الضريبي على اساس المظاهر الخارجية التي تعبر عن قيمة الضريبة للمكلف (ورور :2017 .27).

ب. التقدير الجزافي: يتم تقدير الوعاء الضريبي بطريقة جزافية استناداً لبعض الادلة ذات الصلة بالمادة الخاضعة للضريبة وقد تكون هذه الادلة قانونية (ورور،2017: 28). مثل القيمة الايجارية أو معدل إنتاج الوحدة القياسية (الججاوي والعنبكي ، 2016 :72).

ج. الضوابط السنوية: هي نسب استرشادية وضعت من قبل السلطة الضريبية في العراق وللمخمن الحق في النزول عنها اذا استدعت ظروف المكلف او الصعود بها ان اقتضى الامر ذلك بشرط اخذ موافقة الادارة العليا لهيئة العامة الضرائب على ذلك على ان تقترن بالاسباب المقنعة والتبرير اللازم، بغية الوصول الى الارباح الحقيقية للمكلف (العبودي، 2012 :72-73).

2- التقدير المباشر ويقسم الى :

أ. التقدير الذاتي: هو ان يتولى المكلف تقدير دخله الخاضع للضريبة بنفسه ومبادرة منه تقديم اقراره الضريبي الى الادارة الضريبية (أبو كرش،2004: 273). وهذا الأسلوب في التقدير يُبنى على أساس تعزيز الثقة بين المكلف والسلطة المالية (السعدي،2010: 52). وهناك مزايا وعيوب للتقدير الذاتي ومن مزايا التقدير الذاتي (السعدي،2010: 58-59):

1. تعزيز المصداقية والثقة في العلاقة بين المكلف والسلطة الضريبية .
2. تحقيق استثمار أفضل للوقت سواء بالنسبة للمكلف والموظف الضريبي.
3. يساهم في التقليل الى حد ما من حالات الفساد الإداري.
4. الاسهام تحقيق التعاون بين جميع الاطراف (المكلفين ومراقبي حسابات وموظفي الإدارة الضريبية).

ومن عيوبه (السعدي،2010: 60-61):

1. يساعد التقدير الذاتي على التهرب الضريبي إذ يجعل المكلف يفكر بمصلحته الخاصة.
2. تخوف المحاسبين ومراقبي الحسابات من أسلوب التقدير الذاتي خشية وقوعهم تحت طائلة العقاب.
3. صعوبة التحقق من صحة المعلومات من لدن الهيئة العامة للضرائب.

ب. التقدير الاحتياطي: وهو التقدير الذي تقوم به السلطة المالية بصوره مؤقتة بسبب حاجتها إلى معلومات متكاملة وأكثر دقه عن التقارير المالية (التميمي،2011: 32)، ويكون هذا التقديرعلى حسب ما يرد بأخر الحسابات المقدمة من لدن المكلف مع إجراء التعديلات اللازمة على الحسابات وبحسب الضوابط ويسدد المبلغ من لدنه ثم تحال الى قسم التدقيق لتدقيقها (الجنابي، 2015 :230).

ومن شروط اجراء التقدير الاحتياطي (السعدي،2010: 46) :

1. عند الشك في الحسابات المقدمة .
2. عند صدور تعليمات بالتقدير الاولي والاحتياطي ولحين صدور القرارات التالية.
3. عند وجود تعهدات في سير العمل يكون التقدير احتياطاً على ايراد مقدر شكلياً ولحين انجاز التعهد.

ومن الجدير بالذكر ان الطريقة المستخدمة عند إجراء التحاسب الضريبي لشركات التأمين الخاصة هي طريقة التقدير الذاتي، وعند الشك في الحسابات الختامية المقدمة من قبل الشركة يلجأ المخمن الضريبي الى إستخدام طريقة التقدير الإحتياطي للوصول الى مبلغ الضريبة الحقيقي.

ج. التقدير الإضافي: في بعض الأحيان تقوم الادارة الضريبية بتقدير وفرض الضريبة على دخل أحد المكلفين وتحصيلها منه، ومن ثم تفرض مرة اخرى ضريبة عليه وإخضاعهِ لتقدير آخر يتبع التقدير السابق في حالة إذا تبين لها أن التقدير السابق لم يصل إلى الدخل الحقيقي للمكلف بكامله (ناصر،2015: 37-38).

د. التقدير بالاتفاق: هو التقدير الذي يكون استنادا الى تقرير المكلف وباتفاق مع السلطة المالية وعن طريقه يقدر الدخل وفرض الضريبة (التميمي،2011: 32).

2- ربط الضريبة

بعد معرفة الوعاء الضريبي يجبب ربط الضريبة للمكلف، ويقصد بالربط الضريبي:

"تحديد مبلغ الضريبة الذي يلتزم المكلف بدفعه على ضوء الدخل الذي تم تقديره ، بعد إجراء الخصومات والاعفاءات التي يسمح لها القانون، ويتم تطبيق سعر الضريبة على المبلغ المتبقي وتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه"(عبد الرحمن والياسري ، 2019:114).

3- تحصيل الضريبة

يعد تحصيل الضريبة المرحلة الاخيرة من مراحل التحاسب الضريبي وهذه المرحلة تعد مرحلة مهمة والاخفاق فيها يعد ضياعاً للمجهود والتكلفة التي أنفقت من أجل تحصيل الضريبة ويحول دون تحقيق الاهداف المالية والاجتماعية والاقتصادية التي تسعى الى تحقيقها (مسعود ،2012: 72)

يعرف التحصيل الضريبي بأنه " مجموع العمليات التي تقوم بها السلطة الضريبية في سبيل وضع القوانين والانظمة الضريبية موضع التنفيذ، ومن ثم جمع المتحصلات الضريبية، وإيصالها الى خزينة الدولة، وتتبع السلطة الضريبية طرائق مختلفة في تحصيل الضريبة المقدرة، وتختلف بإختلاف أنواع الضرائب" (العمار ، 2020 :39).

المبحث الثالث /الإطار النظري للرقابة الاشرافية لديوان التامين

أولاً: مفهوم الرقابة

أصبحت الرقابة ظاهرة ضرورية في جميع الوحدات الاقتصادية لانها تمثل الضوابط لكل تصرف إداري أو مالي ومن لا تتوفر فيه رقابة فعالة ومنظمة يعد نظاماً ناقصاً وتعد أحد الوظائف المهمة للإدارة.

وعرفت الرقابة بإنها: " التحقق من إن التنفيذ يتم وفقاً للخطة المقرره المستندة الى القوانين والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية إكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف والأخطاء والاخطاء وتفادي تكرارها. (العكام،2018: 7)

أما الرقابة الاشرافية بشكل عام فتعرف بإنها:" مجموعة من الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد نشاط المؤسسات المالية لتحقيق الإستقرار النقدي، والحفاظ على سلامة المركز المالي لهذة المؤسسات ".(الوائلي والزبيدي ،2020 :85)

ولقد عرفت الرقابة الاشرافية لديوان التأمين بأنها: " رقابة الجهة المسؤولة على الاعمال التأمينية العاملة في القطاع التأميني للدولة بغض النظر عن جنسيتها أو أنواعها أو حجمها، وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير الاعمال التأمينية بما يتوافق مع القوانين والتعليمات" (قعقور ،2012:22).

ثانياً: مبررات ودوافع عملية الإشراف والرقابة على التأمين:-هناك مجموعة من المبررات تستوجب تدخل جهات رقابية للإشراف على هذا الجانب الاقتصادي الهام لحماية أموال الدولة وتوفير مناخ سليم وآمن ان وجود الرقابة الاشرافية لشركات التأمين يهدف بصورة أساسية الى ضرورة تحقيق الأمور الاتية (حميد،2008 :4) :

1- وجود نظام مالي سليم : وهو قيام الجهات الرقابية بواجباتها في ضمان استقرار طويل الاجل لنظام شركات التأمين.
2- تحويل الاخطار من المؤمن لهم الى المؤمن (شركة التأمين)، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن الافراد والقطاع التجاري من تقليص محاذير المستقبل.
3- حماية مستهلك التأمين عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تضمن سلامة شركات التأمين الطويل الاجل بما يتكفل عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.
4- الاستفادة من اموال التامين لغرض التنمية من خلال وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو مجالات تساهم في تنمية إقتصاد الدولة.
5- تنمية اسواق التامين من خلال وضع إطار سليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة آثارها ليس لمصلحة المستهلك فقط وإنما توفير أفضل للموارد المالية للدولة .

ثالثاً: طرق الرقابة الحكومية على قطاع التأمين :-ان موضوع الرقابة على قطاع التأمين يطرح وبقوة التدخل الحكومي في هذا القطاع المهم لما له من تأثير مباشرفي مصداقية الموارد المالية وصلابة النظام النقدي إذ لابد من وجود رقابة حكومية بغض النظر عن حجمها ونطاقها وطرق نشاطاتها (سعد،2016: 589-590):

1- طرق الرقابة الحكومية الغير المباشرة:

أ. الرقابة على السياسة النقدية:إن اي تغيير في اسعار الفائدة يؤثر بشكل مباشر على قطاع التأمين بالاضافة الى هناك وسائل تتحكم في نسبة التضخم والكتلة النقدية يكون لها أثر غير مباشر على قطاع التأمين.
ب. الرقابة على السياسة الضريبية : ان مستوى الضرائب المفروض على الشركات والافراد يؤثر على قطاع التأمين، ويمكن إستخدام الضرائب في تشجيع صناعة التأمين عن طريق الاعفاءات والتخفيضات.
ج. فرض التأمين الالزامي: إن فرض التأمين الالزامي كتأمين على الكوارث الطبيعية وتأمين على حوادث السيارات يساهم بشكل غير مباشر في الرقابة على بعض المنتجات التأمينية.

2- طرق الرقابة الحكومية المباشرة:

أ. التملك المباشر: عن طريق تملك الحكومة لشركات التأمين مباشرة او تملك الجزء الاكبر أو الفاعل من سوق التأمين عن طريق المساهمة في تأسيس شركات التأمين بنوعيها الخاص والمختلط.
ب. التنظيم التشريعي والاشراف الحكومي على قطاع التأمين: من خلال تعديل الاطر التشريعية والرقابية على عمليات التأمين بما يرفع كفاءة قطاع التأمين .

رابعاً : خطوات العملية الرقابية والاشرافية على شركات التأمين:يجب ان يكون هناك نص تشريعي في قانون تنظيم اعمال التأمين يحدد ويخول فيه الجهة الرقابية والاشرافية (التفويض الرقابي) المسؤولة عن شركات التأمين مبين فيه الضوابط والصلاحيات التي يتم اعتمادها من الجهة الرقابية في ممارسة مهامها على شركات التأمين (عباس،2018: 26).

ويمكن تعريف التفويض الرقابي هو "بيان خطي يحدد فيه دور سلطة الرقابة ومسؤولياتها وان يمتلك المراقب تحديداً واضحاً لنطاق سلطته في اتخاذ القرارت وفرض تطبيقاتها بما انه سيخضع للمساءلة بشأنهما" (عباس، 2018 :26).

ويمكن تقسيم إجراءات العملية الرقابية والاشرافية على شركات التأمين وبالاعتماد على المعايير الدولية للرقابة والاشراف على شركات التأمين الى (عباس،2018: 28_36):

1_ الأسلوب الرقابي: وينقسم الأسلوب الرقابي الى قسمين:

أ–هيكلة سلطة الرقابة: التي تمثل سلطة الرقابة على التأمين كجزءاً من دائرة حكومية او وكالة حكومية منفصلة، ويمكن تقسيم سير العمل الى:

- التفتيش المكتبي والميداني عن طريق الترخيص والتحليل عن بعد .
- وضع الأنظمة والسياسات للعمل الرقابي.
- اعمال مكتب العمليات المساندة للجهة الرقابة كحفظ السجلات والموارد البشرية والقسم التكنولوجي.

ب– سير العملية الرقابية وإجراءات التفتيش حولها : تتضمن النهج الرقابي على نحو مهام أساسية معينة ، اما تفاصيل اداءها فتختلف بإختلاف المنهجية المعتمدة.

وتخضع عمل الجهات الرقابية الى مراجعة المعلومات الاتية:

- التحقق من مدى دقة معلومات المستحقات الضريبية من خلال مقارنة معلومات متعلقة بجزء من الارباح ومقارنة معلومات متعلقة بالعائدات الحالية والمعلومات التي سجلتها شركات التأمين في السابق.
- مقارنة النتائج التي تحققها شركات التأمين فيما بينها.

3– تقويم الامتثال: يركز هذا الاسلوب على تقويم مدى إمتثال شركات التأمين لاحكام التشريعات والقوانين والضوابط والأنظمة والتوجيهات والمتطلبات الإجرائية التي تحددها سلطة الرقابة.

خامساً: الإطار التشريعي للرقابة الاشرافية لديوان التأمين وعلاقته بالتحاسب الضريبي

تزايد الاهتمام بشركات التأمين في العراق لتتمكن من بلوغ الاهداف المنوطة بها، تحت تنظيم وتدخل الدولة من خلال وضع رقابة للحفاظ على اموال المؤمن لهم من جهة والحفاظ على أموال الدولة من جهة أخرى، وتمارس هذه الرقابة دورها من خلال تطبيق قانون تنظيم أعمال التأمين المرقم (10) لسنة 2005 ويعد هذا القانون الاول من نوعه في تنظيم أعمال التأمين ونشاطه وكذلك يسهم في التطوير والنهوض بقطاع التأمين .

وتسعى الرقابة الاشرافية لديوان التأمين الى تنفيذ أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة بعمل شركات التأمين الخاصة ومنها قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 ونظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (2) لسنة 1985، ومن ضمن الاحكام التي تسعى الى تنفيذها الاحكام التي تساعد في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي لشركات التأمين وتشمل المواد القانونية الاتية:

1– أشارت المادة (12 /سابعاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين الى إصدار الديوان تعليمات تخص السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من المؤمن والنماذج اللازمة لأعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها"

وأشارت الفقرة (ثامناً) من المادة أعلاه الى مسؤولية الديوان عن وضع " اسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من المؤمنين والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات، واسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته ووثائقه الاخرى الى الديوان " .

ويلاحظ إن هذه المادة عنيت بالتنظيم المحاسبي الذي يمثل اطار الممارسات المحاسبية ووضع حلول للمشاكل التي تواجه هذا الاطار من خلال تنظيم الدفاتر الحسابية والنماذج اللازمة لأعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها والتي تعد أساساً لأجراءات التحاسب الضريبي لشركات التأمين.

وكما قضت المادة (15/ اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بأن يقيد التاجر في اخر سنته المالية في دفتر الاستاذ تفصيلات الاموال المخصصة لتجارته. وتدون في دفتر الاستاذ الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر او ترفق به نسخة او صورة منها.

ويجب ان تنظم الدفاتر التجارية والسجلات وفق نظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل المرقم 2 لسنة 1985 وقد قضت االمادة (2) منه: بأن تمسك الدفاتر باللغة العربية، ويصدق دفتر اليومية من الكاتب العدل حسب قانون التجارة، و أن تكون الدفاتر خالية من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تسمح بها أصول مسك الدفاتر . وتطرقت المادة (3) منه الى انه في حالة مسك المكلف حساباته على جهاز الحاسب الالكتروني بدلاً من الدفاتر المذكورة في المادة الأولى من هذا النظام وإشترطت أن ينظم دفتر اليومية على شكل أوراق متسلسلة تظهر فيها جميع قيود اليومية بشكل يمكن مراجعتها وتدقيقها على أن ترزم هذه الأوراق حسب تسلسلها التاريخي وتجلد وتصدق من الكاتب العدل في نهاية كل سنة مالية تعود لها.

وتتجلى أهمية تنظيم الدفاتر التجارية والسجلات وفق نظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل المرقم 2 لسنة 1985 في تسهيل الرجوع الى المعلومات المدونة واستخدامها كوسيلة إثبات حيث تستطيع الهيئة العامة للضرائب وديوان التأمين أنّ يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المنتظمة في تقدير ضريبة الدخل التي سوف تترتب على شركات التأمين .

2- نصت المادة 33 من قانون تنظيم أعمال التأمين بأن " يخضع المؤمن المجاز لجميع الضرائب التي يفرضها القانون استناداً الى فرضية كون المخصصات الفنية تمثل كلفة عمل يمكن استقطاعها من ايرادات المؤمن لأغراض احتساب مبلغ الضريبة الواجب دفعها ".

3- نصت المادة 36 /أولاً / من القانون أعلاه بأن " تختار الهيئة العامة لكل مؤمن سنوياً مدقق حسابات مستقل مجاز لتدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وميزانياته، وتخبر الديوان بذلك، وعلى المدقق تقديم تقرير فوري الى رئيس الديوان".

ويتولى مدقق الحسابات التأكد من قيام شركة التأمين بتطبيق أحكام قانون الشركات المرقم 21 لسنة 1997 وأحكام عقد تأسيسها (المادة 125 من القانون) .

ويتم تدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وفقاً لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم 3 لسنة 1999 ولقد أجازت المادة 11 منه لمراقب الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الجهة الخاضعة للتدقيق وسجلاتها ومستنداتها والأوراق والوثائق والعقود الخاصة بها وطلب بيان أو إيضاح يراه ضروريا لإنجاز مهمته وإجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسبا لخزائن الجهة الخاضعة للتدقيق ومخازنها وما تحتويه من أوراق مالية ونقدية ومستندات ووثائق وبضائع ومعدات وغيرها، كذلك التحقق من موجودات الجهة الخاضعة للتدقيق وحقوقها وإلتزاماتها، والحصول على ما يراه من معلومات فنية تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق ، وحضور إجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة التي يتم فيها مناقشة التقرير المقدم من قبله عن حساباتها أو المقترح من مجلس الإدارة بتعيين مراقب حسابات آخر بدلا عنه.

ويبدي مراقب الحسابات رأيه الفني المحايد في جميع النواحي الجوهرية ويبحث عن الاخطاء والمخالفات التي يكون لها تأثيرعلى صدق وعدالة الكشوفات المالية للوصول الى منهجية منظمة وعادلة التي من خلالها تمكن ديوان التامين من الوصول الى أدلة وقرائن لاثبات مبلغ الضريبة لشركة التأمين المكلفة بدفع الضريبة.

4- ألزمت المادة (37) من قانون تنظيم أعمال التأمين " المؤمن(شركة التأمين) يترتب عليه تقديم أي بيانات او معلومات يطلبها الديوان عنه او عن أي مؤمن آخر يمتلك جزء منه او ينتسب اليه خلال المدة التي يحددها. ولرئيس الديوان تكليف موظف او أكثر من موظفي الديوان للتثبت او للتدقيق في اوقات مناسبة منتظمة او غير منتظمة في أي من معاملات المؤمن او سجلاته او وثائقه، وعلى المؤمن ان يضع اياً منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام بأعماله

بشكل كامل، ولرئيس الديوان الاكتفاء باجراءات وتقارير فاحصي مراقبي التأمين في بلد المؤمن الاجنبي اذا كانوا ملتزمين بمعايير ومبادئ التأمين الدولية .

وأجازت لرئيس الديوان نتيجة للتدقيق الذي تم بمقتضى البند (ثانياً) من هذه المادة تعيين خبراء او مستشارين او مدققين لتدقيق اعمال المؤمن وتقويم اوضاعه وتقديم تقرير عنها، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، على ان يتحمل المؤمن الاجور التي يحددها رئيس الديوان لأي منهم" .

5- والزمت المادة (38) " المؤمن (شركة التأمين) بتزويد الديوان قبل الاول من حزيران من كل سنة بتقرير مفصل عن اعماله التي اجراها في العراق خلال السنة الماضية متضمناً حساباته السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الضرورية والملاحق المرفقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الارباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي يمارسه ولكل فرع منه ".

وهكذا يتضح أن المؤمن يقوم الافصاح عن دخله من خلال تقديم البيانات المالية والايضاحات وفق ما يطلبه الديوان منه وعلى المدقق تدقيق دفاتر حسابات المؤمن وبعد إجراء عملية التدقيق ضمن خطة موضوعة تم التحرك وفقها والتي من ضمنها الية التحاسب الضريبي وان عملية التدقيق يجب ان تكون وفق القوانين والانظمة والتعليمات وينبغي على المدقق تقديم تقرير لرئيس الديوان نتيجة عملية التدقيق.

المبحث الرابع/ الجانب التطبيقي

نسعى من خلال هذا المبحث إعطاء نبذة تعريفية عن الهيئة العامة للضرائب وقسم كبار المكلفين الذي يقوم بإجراءات التحاسب الضريبي لشركات التأمين الخاصة ونبذة عن ديوان التأمين و عينة البحث المتمثلة (بعض من شركات التأمين الخاصة) وكما يأتي:

أولاً: نبذة عن الهيئة العامة للضرائب-:تعد الهيئة العامة للضرائب من أعظم الدوائر الأيرادية التي تزود الموازنة العامة للدولة بالأموال لمواجهة النفقات العامة المتزايدة والخدمات العامة مثل خدمات الدفاع والأمن والصحة.

لقد باشر قسم كبار الكلفين في الهيئة العامة للضرائب اعماله في 2018/1/2 ويضم أربع وحدات تخمينية مختصة تتولى محاسبة الشركات العاملة في قطاع النفط وقطاع الاتصالات والقطاع المالي (المصارف وشركات التحويل المالي) والشركات المساهمة بنوعيها وتقديم خدمات التقدير واستحصال الضرائب من الشركات ذات الإيرادات العالمية ينجم عن تقديرها مبالغ ضريبية عالية.

ويعتمد قسم كبار المكلفين على أسلوب التقدير الذاتي إستناداً الى كتاب الهيئة العامة للضرائب / مكتب المدير العام المرقم (36 س/1036) في 2023/5/7.

ثانياً: ديوان التأمين

1- تأسس الديوان لتنظيم اعمال التأمين بموجب قانون رقم (10) لسنة 2005 بهدف تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق شفاف ومفتوح وامن مالياً ، وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر ، وحماية الاقتصاد الوطني وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثماراتها لدعم التنمية الاقتصادية ويتكون الهيكل التنظيمي لديوان التأمين من عدة اقسام (القسم القانوني ، القسم المالي ، قسم الرقابة والتدقيق ، القسم الفني ، قسم إدارة الموارد البشرية ، قسم الصيانة والخدمات ، قسم الحاسوب)

2- علاقة الرقابة الاشرافية لديوان التأمين بالهيئة العامة للضرائب: يعد ديوان التأمين من الجهات الخارجية الساندة للهيئة العامة للضرائب التي لها علاقة بتعاملات شركات التأمين الخاصة حيث تساهم في إنجاز قانون ضريبة الدخل المرقم 112 لسنة 1983 من خلال تطبيق قانون التأمين المرقم 10 لسنة2005 وتعليماته من(1 _10) لسنة 2006 ومن المواد التي تسعى الى

إنجازها المادة(1/28) من قانون ضريبة الدخل التي تقضي بأن "على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشآت القطاع العام والمختلط وموظفيها ان يقدموا الى السلطة المالية – بطلب منها – البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق احكام هذا القانون". مما يجعل الهيئة العامة للضرائب ذات معرفة ودراية بالمعلومات التي قد تخفيها هذه الشركات من اجل التهرب من دفع الضريبة، وهذه المعلومات يمكن ان يكون لها الفضل في تحسين إجراءات التحاسب الضريبي الذي ينعكس على زيادة الحصيلة الضريبية فضلاً عن الاستثمار الامثل للجهد والوقت والمال من خلال ما تقدمة من حقائق موثقة لأنشطة المكلفين.

ومن المعلومات التي تساعد الادارة الضريبية على تنفيذ عمليات التحاسب الضريبي لشركات التأمين هي:

أ – المساهمة في تنفيذ بعض اجراءات المحاسبة الضريبية مع المكلفين، مثل اشتراط تقديم شهادة براءة الذمة من الادارة الضريبية، استقطاع الامانات مقابل ضريبة الدخل من استحقاقات شركات التأمين والخ....

ب– الجهود الغير المباشرة اهمها نشر الوعي الضريبي لشركات التأمين.

ج– الوصول الى الدخل الحقيقي لشركات التأمين لضمان تحصيل الموارد العامة لخزينة الدولة.

د– زيادة موارد الخزينة العامة للدولة ان ورود المعلومات من ديوان التأمين يُجنب الادارة الضريبية مصاريف بحث اضافية هي في غنى عنها والخزينة العامة هي اولى بها.

هـ– تقليص حالات التصادم والاختلاف بين شركات التأمين الخاصة والادارة الضريبية عندما يكون في حوزة الادارة الضريبية المعلومات التي تتعلق بشركات التأمين بصورة خاصة ومعلومات عن نشاطه الاقتصادي لهذه الشركات بصورة عامة فان هذا الاتجاه من التعاون يقلل من حالات الاختلاف بين شركات التأمين الخاصة والادارة الضريبية.

و– الحد من التهرب الضريبي اذا كانت الادارة الضريبية ذات صلة وثيقة بديوان التأمين ممكن ان تزودها بما لديها من معلومات وبيانات تخص شركات التأمين الخاصة وانشطتهم الاقتصادية فان هذه الصلة سوف تحد من تهرب لدى هذه الشركات .

ثالثاً: عينة البحث/ شركات التأمين الخاصة:–شركات التأمين هي من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال المقدرة من المؤمن لهم كأقساط تأمين، لتعيد إستثمارها في مختلف النشاطات الاستثمارية، إذن فهي مؤسسات تأمينية ذات سمة مزدوجة ، إستثمارية وتأمينية.

1– شركة(س) للتأمين الدولي مساهمة خاصة

أ: معلومات عامة عن الشركة : تأسست استنادا الى الاجازه المرقمة 38 وبموجب احكام المادة 17 من قانون اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005. برأس مال مقدر 15,000,000,000 خمسة عشر مليار دينار عراقي، لممارسة كافة انواع التأمين.

ب: نشاط الشركة

أجيزت الشركة لممارسة كافة انواع التأمين وتعد من الشركات الرائدة في اجراء التأمينات العامه والتي ستكون لها بصمه في سوق التأمين العراقي لغرض نشر الوعي والثقافه التأمينيه و بناء الاقتصاد الوطني لحمايته من الاخطار والكوارث وتهدف الى تطور وتعزيز سوق التأمين المحلي ، وتلتزم الشركه بمساعده الافراد والشركات لضمان مستقبل امن وتقدم حلول التأمين المبتكره وتوفر هذه المعرفه اساس النجاح الذي يمتد عبر الاجيال والتقدم الذي يشهده القطر في مجال الاستثمار والتطور في كافه مجالات الحياه وتعمل على بناء مجمعات اكثر امانا وقوه وثقافه في جميع انحاء القطر وستكون الشركه مستشاره لعملائنا المحترمين في شؤون التأمين وليس مجرد شركه كسب وتقوم بتقديم افضل الخدمات وبافضل الاسعار .

ج: حساب الارباح والخسائر للسنة المالية المقارنة (السابقة) 2019 حسب تقرير مراقب الحسابات

45 ايراد العمليات التأمينية	150,348,750
تنزيل مصروفات النشاط الجاري	

31 الرواتب والاجور	14,073,000
32 المستلزمات السلعية	292,000
33 المستلزمات الخدمية	32,481,047
35 مصروفات العمليات التأمينية	14,405,031
37 الاندثارات والاطفاءات	53,190,606
38 الضرائب والرسوم	----------
مجموع المصروفات	(114,441,684)
صافي الربح	35,907,066
48 تضاف الايرادات التحويلية	34,390
49 إيرادات أخرى	26,513,336
مجموع الايرادات التحويلية	26,547,726
38 تنزل المصروفات التحويلية	(29,220,469)
39 المصروفات الاخرى	(19,511,275)
المجموع	48,731,744
فائض النشاط قبل الضريبة	13,723,048
تنزل ضريبة الدخل15%	(2,058,458)
صافي الربح بعد الضريبة	11,664,590

أما بالنسبة لاحتساب الضريبة بحسب مذكرة التخمين في الهيئة العامة للضرائب لسنة 2020 كانت كالاتي:

الايرادات بموجب الحسابات	150,348,750
الفائض بموجب الحسابات	137,230,48
تضاف المصاريف المرفوضة	
قرطاسية 50%	146,000
ضيافة 100%	519,000

نقل وإيفاد وإتصالات50%	1,135,500
إشتراكات 100%	150,000
فرق المصاريف التحويلية	3,442,952
الضرائب والرسوم	29,220,469
مجموع المصاريف المرفوضة	34,613,921
الدخل الصافي	48,337,000
صافي الضريبة 15%	7,250,550

يرى الباحث من تحليل ما تقدم ، وجود تباين كبير في مقدار الضريبة بين حسابات مراقب الحسابات وحسابات مخمن الهيئة العامة للضرائب حيث بلغت مقدار الضريبة في تقرير مراقب الحسابات (2,058,458) دينار (مليونان وثمانية وخمسون الف وأربعمائة وثمانية وخمسون دينار) في حين بلغت الضريبة المقدرة من المخمن (7,250,550) دينار (سبعة ملايين ومائتان وخمسون الف وخمسمائة وخمسون دينار) ويرجع هذا التباين في مبلغ الضريبة الى ان الاقرارات الضريبية المقدمة للهيئة العامة للضرائب لا تعبر عن الواقع الحقيقي للبيانات فيلجأ المخمن الى التقدير الاحتياطي من خلال إضافة مصاريف مرفوضة الى فائض الربح ومن ثم إستخراج مبلغ الضريبة.

د: حساب الارباح والخسائر للسنة المالية المقارنة (السابقة) 2020 حسب تقرير مراقب الحسابات.

45 ايراد العمليات التأمينية	765,874,674
تنزيل مصروفات النشاط الجاري	
31 الرواتب والاجور	21,865,200
32 المستلزمات السلعية	13,081,500
33 المستلزمات الخدمية	74,172,922
35 مصروفات العمليات التأمينية	361,387,779
37 الاندثارات والاطفاءات	179,404,868
38 الضرائب والرسوم	----------
مجموع المصروفات	(649,912,269)
صافي الربح	115,962,405
38تنزل المصروفات التحويلية	20,386,663

39 المصروفات الاخرى	----------
المجموع	20,386,663
48 تضاف الايرادات التحويلية	2,542,515
49 إيرادات أخرى	2,697,500
مجموع الايرادات التحويلية	5,240,015
فائض النشاط قبل الضريبة	100,815,757
تنزل ضريبة الدخل15%	(15,122,364)
صافي الربح بعد الضريبة	85,693,394

أما بالنسبة لاحتساب الضريبة بحسب مذكرة التخمين في الهيئة العامة للضرائب لسنة 2021 كانت كالاتي:

الايرادات بموجب الحسابات	765,874,674
الفائض بموجب الحسابات	100,815,757
تضاف المصاريف المرفوضة	
اللوازم والمهمات 50%	1,476,750
قرطاسية 50%	454,000
تجهيزات 50%	550,000
دعاية وإعلان 50%	6,305,000
ضيافة 100%	2,170,750
سفروإيفاد 50%	10,889,000
اتصالات 100%	1,058,000
مجموع المصاريف المرفوضة	22,903,500
الدخل الصافي	123,719,257
صافي الضريبة 15%	18,558,000

يرى الباحث : وجود تباين في مقدار الضريبة بين حسابات مراقب الحسابات وحسابات مخمن الهيئة العامة للضرائب حيث بلغت مقدار الضريبة في تقرير مراقب الحسابات (15,122,364) دينار (خمسة عشر مليون ومائة واثنان وعشرون الف وثلاثمائة وأربعة وستون دينارومقدار الضريبة المقدرة من المخمن (18,558,000) دينار (ثمانية عشر مليون وخمسمائة وثمانية وخمسون الف دينار) ويرجع هذا التباين في مبلغ الضريبة لعدم إحتواء تقارير الشركة على بيانات حقيقية يمكن الاعتماد عليها في عملية التخمين فيلجأ المخمن الى التقدير الاحتياطي من خلال إضافة مصاريف مرفوضة الى فائض الربح ومن ثم إستخراج مبلغ الضريبة.

2-شركة (ص) للتأمين

أ: معلومات عامة عن الشركة

1- تأسست الشركة بموجب الشهادة 7423 الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات

2- رأس مال الشركة قدره (2500000000) ملياران وخمسمائة مليون دينار عراقي

ب: نشاط الشركة:-أجيزت لممارسة كافة أنواع التامين (العام والحياة) بموجب الإجازة الصادرة من وزارة المالية – مكتب مراقب التامين وبدأت ممارسة نشاطها من قبل ملاك ذي خبرة، والتسويق للمنتجات التأمينية بصورة مكثفة والذي بدوره ادى الى التعاقد مع اكثر من 30 مؤمن له جديد .

ج: حساب الارباح والخسائر لسنة المالية المقارنة (السابقة) 2019 حسب تقرير مراقب الحسابات

45 ايراد العمليات التأمينية	14,557,902
46 صافي إيرادات الاستثمارات	169,055,018
مجموع إيرادات النشاط الجاري	183,612,920
تنزيل مصروفات النشاط الجاري	
35 مصروفات العمليات التأمينية	329,393,040
31-33 المصروفات الادارية	141,397,978
37 الاندثارات والاطفاءات	20,424,299
مجموع مصروفات النشاط الجاري	491,215,317
فائض عجز النشاط المرحلة الاولى	(307,272,125)
تضاف الايرادات التحويلية الاخرى	
48 ايرادات أخرى	330,272
49 إيرادات أخرى	45,319,750
مجموع الايرادات التحويلية	45,650,022

تنزيل المصروفات التحويلية	
38 ضرائب ورسوم	(8,869,853)
فائض (عجز) النشاط قبل الضريبة	(270,822,228)
تنزل ضريبة الدخل	0000
الفائض (عجز) بعد الضريبة	(270,822,228)

مما تقدم أعلاه وجد هناك عجز في نشاط الشركة والبالغ قدره (105,544,991) دينار (مائة وخمسة مليون وخمسمائة وأربعة وأربعون الف وتسعمائة وواحد وتسعون دينار. وقدر مبلغ الضريبة (0) .

أما بالنسبة لاحتساب الضريبة بحسب مذكرة التخمين في الهيئة العامة للضرائب لسنة 2020 كانت كالاتي:

الايرادات بموجب الحسابات	183,612,920
الفائض (العجز بموجب الحسابات)	(270,822,228)
تنزل منها المصاريف المرفوضة	
وقود 50%	284,500
قرطاسية 50%	68,500
صيانة مباني50%	736750
صيانة الالات والمعدات 50%	126,000
صيانة أثاث 100%	137,000
دعاية واعلان50%	175,000
نشر 50%	240,000
ضيافة 100%	3,327,000
سفروإيفاد 50%	3,970,000
اتصالات 100%	2,258,370
مصاريف خدمية أخرى	5,700,500
ضرائب ورسوم 100%	8,869,859
مجموع المصاريف المرفوضة	25,893,473
العجز المعدل	244,928,750
مقدار مبلغ الضريبة	0000

يرى الباحث هناك ضعف في الشفافية حول المفردات المتعلقة بكل فقرة من الفقرات الواردة في حساب الارباح والخسائر حيث ظهر هناك عجز في حسابات مراقب الحسابات في تقدير الضريبة الذاتي (0) وقام مخمن الهيئة العامة للضرائب باللجوء الى التقدير الاحتياطي من خلال إضافة المصاريف المرفوضة الى العجز المبين في حسابات الشركة فلم يستطع المخمن تحديد مبلغ الضريبة

لظهور عجز بمقدار(244,928,750) دينار مائتان واربعة واربعون مليون وتسعمائة وثمانية وعشرون الف وسبعمائة و خمسون دينار.

د: حساب الارباح والخسائر لسنة المالية المقارنة (السابقة) 2020 حسب تقرير مراقب الحسابات

45 ايراد العمليات التأمينية	49,428,721
46 صافي إيرادات الاستثمارات	33,706,825
مجموع إيرادات النشاط الجاري	83,135,546
تنزيل مصروفات النشاط الجاري	
35 مصروفات العمليات التأمينية	32,925,849
31–33 المصروفات الادارية	139,417,098
37 الاندثارات والاطفاءات	9,791,033
مجموع مصروفات النشاط الجاري	182,133,980
فائض عجز النشاط المرحلة الاولى	(98,997,434)
تضاف الايرادات التحويلية الاخرى	
48 ايرادات أخرى	612,003
تنزيل المصروفات التحويلية	
38 ضرائب ورسوم	(7,158,560)
فائض (عجز) النشاط قبل الضريبة	(105,544,991)
تنزل ضريبة الدخل	0000
الفائض (عجز) بعد الضريبة	(105,544,991)
احتياطي الزامي	0000
فائض متراكم	0000
إطفاء عجز متراكم	0000

المجموع	(105,544,991)

مما تقدم أعلاه وجد هناك عجز في نشاط الشركة والبالغ قدره (105,544,991) دينار (مائة وخمسة مليون وخمسمائة وأربعة وأربعون الف وتسعمائة وواحد وتسعون دينار. ووقدر مبلغ الضريبة (0)

أما بالنسبة لاحتساب الضريبة للشركة أعلاه بحسب مذكرة التخمين في الهيئة العامة للضرائب لسنة 2021 كانت كالاتي:

الايرادات بموجب الحسابات	83,135,546
الفائض (العجز بموجب الحسابات)	(105,544,991)
تضاف اليها المصاريف المرفوضة	
وقود 50%	25000
قرطاسية 50%	122,000
صيانة 50%	684,000
صيانة أثاث 100%	1,220,000
دعاية واعلان50%	237,500
نشر 50%	227,500
ضيافة 100%	2,130,000
سفروإيفاد 50%	2,806,000
اتصالات 100%	1,489,500
إشتراكات 100%	3,000,000
مكافأت غير العاملين100%	200,000
قرطاسية	6,000,000
مصاريف خدمية أخرى	840,454
ضرائب ورسوم 100%	7,158,560
مجموع المصاريف المرفوضة	26,140,514
العجز بموجب رفض المصاريف	(79,404,477)

يرى الباحث رغم اهمية استخدام طريقة التقدير الذاتي في التحاسب الضريبي الا ان استخدامه الفعلي لها لم يرق الى المستوى المطلوب ويتعلق ذلك بضالة الإيرادات وزيادة المصروفات من قبل شركة التأمين وظهور عجز في نشاط الشركة وقدرت مبلغ الضريبة (0). بالرغم من لجوء مخمن الهيئة العامة للضرائب الى التقدير الاحتياطي وإضافة المصاريف المرفوضة الى عجز نشاط الشركة فلم يستطيع المخمن تحديد مبلغ الضريبة لظهور عجز بمقدار (79,404,477) دينار تسعة وسبعون مليون واربعمائة واربعة الف واربعمائة وسبعة وسبعون دينار.

مما تقدم أعلاه يتضح انه بالرغم من مساهمة ديوان التأمين في توفير المعلومات المفيدة للادارة الضريبية التي تساعدها على تحقيق اهدافها، الا انها لم تحضَ بالاهمية التي تتناسب مع دورها في عملية التحاسب الضريبي من قبل المختصين ذوي العلاقة واصحاب القرار. حيث يلاحظ عدم أفصاح بعض شركات التأمين عن الايرادات الحقيقية لها مع التضخم الواضح في مصروفات نشاطها. ومن الضروري قيام ديوان التأمين زيادة التعاون مع الهيئة العامة للضرائب لكونها من الجهات الساندة وإصدار إعمام يلزم هذه الشركات بالافصاح عن ايرادتها الحقيقية في القوائم المالية التي تقدمها للهيئة العامة للضرائب وإستخدام الاسلوب التكنلوجي بين الهيئة وديوان التأمين لتسهيل عملية تبادل المعلومات. كما يتبين من خلال تحليل بيانات الشركات العينة، ورغم ان ديوان التأمين أصدر التعليمات الحسابية والمحاسبية لشركات التأمين الخاصة تنفيذاً لقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥، لكن يبدو أن هناك خللاً في تطبيق الشركات للقواعد القانونية الخاصة بالتحاسب الضريبي لتلك الشركات من حيث الدقة والافصاح الكامل، مما يؤشر ضعف فاعلية دور ديوان التأمين في إجراءات التحاسب الضريبي لشركات التأمين الخاصة وهذا يعني عدم ثبوت فرضية البحث في الوقت الحاضر.

الاستنتاجات

1- تهدف الرقابة الاشرافية في ديوان التأمين الى تحسين أداء وكفاءة شركات التأمين الخاصة والتحقق من مدى صحة معلومات التحاسب الضريبي من خلال مقارنة هذه المعلومات بالعائدات الحالية والمعلومات التي سجلتها شركات التأمين في السابق .

2- ضعف التعاون والتنسيق المباشر بين ديوان التأمين والسلطة المالية المتمثلة بالهيئة العامة للضرائب وعدم الاطلاع على مشكلات التحاسب الضريبي لشركات التأمين الخاصة و وبما يحافظ على حقوق المجتمع من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى

3- ان تجربة التقدير الذاتي المطبقة في في شركات التأمين الخاصة لم يكتب لها النجاح المطلوب وذلك لعدم أفصاح شركات التأمين عن الايرادات الحقيقية لها مع التضخم الواضح في مصروفات نشاطها.

التوصيات

1- ضرورة دراسة التقارير المالية والحسابات الختامية لشركات التامين الخاصة من قبل الوحدات المختصه داخل الديوان وتحليلها للوقوف على نوعيتها ومدى الافصاح فيها بما يمكن من الوصول الى الربح الحقيقي لتلك الشركات .

2- ضرورة قيام ديوان التأمين باجراء التفتيش الميداني لشركات التأمين الخاصة والاطلاع على السجلات والاقسام الحسابية واعداد التقارير الناتجة عن التفتيش الميداني، وتزويد الهيئة العامة لضرائب بنسخ من هذه التقارير ونتائج الجولات الميدانية لحل مشكلات التحاسب الضريبي لهذه الشركات.

3- التنسيق المباشر بين ديوان التامين والسلطة المالية للوقوف على المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع الحيوي وتحديد الشركات التي لا تحظى حساباتها وتقاريرها المالية بثقة الهيئة العامة للضرائب ليتخذ الديوان اجراءاته المناسبة بشانها وفق القانون .

4- عقد لقاءات بين ديوان التامين و مراقبي الحسابات في شركات التامين الخاصة بما يؤدي الى تحقيق مزيد من الافصاح المعزز لتحاسب ضريبي سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية.

المصادر

1. أبو كرش، شريف مصباح. (2004). إدارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب. ط1. دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان. الاردن.
2. التميمي، حيدر كاظم نصر الله. (2011). " تقييم أسلوب التقدير الذاتي في التحاسب الضريبي لكبارالمكلفين في دول عربية وإمكانية تطبيقها في العراق"، رسالة دبلوم عالي معادل للماجستير في الضرائب غير منشورة. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
3. الججاوي، طلال محمد علي و العنبكي، هيثم محمد علي. (2016). المحاسبة والتحاسب الضريبي . ط2.
4. الجنابي، طاهر.(2015). علم المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بغداد.
5. السعدي، مروج طارق حسين. (2010)." تقدير الوعاء الضريبي باستخدام طريقة التقدير الذاتي"، رسالة دبلوم عالي معادل للماجستير في الضرائب غير منشورة. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
6. العبودي، رباب مطشر رزاق. (2012). " دور الضوابط السنوية في تحقيق عدالة التحاسب الضريبي في مجال ضريبة الدخل"، بحث تطبيقي دبلوم عالي معادل للماجستير في الضرائب غير منشور. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق
7. العكام ،محمد خير.(2018). الرقابة المالية. من منشورات الجامعة السورية الافتراضية . سورية.
8. العمار، عادل محمد ماجد. (2020)." التحاسب الضريبي وأثره على العدالة الضريبية"، بحث تطبيقي دبلوم عالي معادل للماجستير في الضرائب غير منشور. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق
9. الوائلي، رغد كريم قاسم و الزبيدي،حمزة فائق وهيب .(2020). " تأثير متطلبات الرقابة الاشرافية على الاداء المالي للمصارف الاسلامية في العراق ". مجلة دراسات محاسبية ومالية ، 50(15).
10. حميد، علوان .(2008)" نظم الاشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين ". مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات إقتصادية ، 19 (1).
11. رمضان، إسماعيل خليل إسماعيل. (2001). المحاسبة الضريبية . ط. دار الكتب للطباعة والنشر. بغداد. العراق.
12. سعد، امال الله.(2016)" دور هيئات الرقابة والاشراف على شركات التأمين". مجلة دفاتر سياسة وقانون، العدد(10).
13. عباس، مريم مزاحم .(2018). "دور الرقابة الاشرافية في تنظيم اعمال التأمين في العراق بحث تطبيقي في ديوان التأمين وعينة من شركات التأمين العراقية" دبلوم عالي معادل للماجستير في التامين غير منشور. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
14. عبد الجبار، ورقاء خالد وعبيد، فداء عدنان . (2013) " واقع التحاسب الضريبي في العراق وأفاق تطوره" مجلة العلوم الاقتصادية والادارية 72 . (19)
15. عبد الرحمن، لقاء مالك و الياسري، إحسان شمران.(2019). " دور الإفصاح المحاسبي في رفع جودة التحاسب الضريبي . بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب ". مجلة دراسات محاسبية ومالية ، 47 (14) .
16. قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982.
17. قانون الشركات المرقم 21 لسنة 1997.
18. قانون ديوان التأمين رقم (10) لسنة 2005.
19. قعقور، عبد الهادي.(2012)" رقابة والاشراف على التأمين"، مجلة التأمين والمعرفة ، عدد13.
20. مسعود، ليث صلاح.(2012)."أهمية التوافق بين مراقب الحسابات وإجراءات التحاسب الضريبي" بحث تطبيقي دبلوم عالي معادل للماجستير في الضرائب غير منشور. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
21. 7.ناصر، أنور عباس. (2015). " دور الإمتثال الطوعي للمكلفين في زيادة الحصيلة الضريبية"، بحث تطبيقي دبلوم عالي معادل للماجستير في الضرائب غير منشور. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
22. نظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل المرقم 2 لسنة 1985 .
23. نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم 3 لسنة 1999.
24. وروار، سمية اكرم . (2017). "الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الاجمالي"، رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر.